



اتفاقية
بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل



إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي، ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة ١ النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين، أو في كليهما.

المادة ٢ الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة، أيًا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة، أو الثابتة، والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
- ٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليًا، والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:
(أ) بالنسبة لسريلانكا:
ضريبة الدخل بما في ذلك ضريبة الدخل المستندة الى عائدات مشروعات أبرمت إتفاقيات مع مجلس الإستثمار.
(ويشار إليها فيما بعد بـ: "الضريبة السريلانكية").



(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان:

ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية")

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب على الدخل، التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما بعضًا بأيّ تعديلات مهمة في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

المادة ٣

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق غير ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "سيريلانكا" إقليم جمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية كما هو محدد في الدستور، بما في ذلك أرضها الإقليمية، ومياهها الداخلية، وبحرها الإقليمي، والفضاء الجوي الذي يعلوها بالإضافة إلى المنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القاري التي تمارس أو يجوز لجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية أن تمارس عليهما من الآن فصاعدًا حقوقها السيادية والقضائية وفقًا للقانون الدولي، ووفقًا لتشريعاتها الوطنية.

(ب) يقصد بمصطلح "سلطنة عُمان" إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها، وفقًا للقانون الدولي، وقوانين سلطنة عُمان، حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه، وفي المياه التي تعلوه.



- (ج) يُقصد بمصطلحي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عُمان أو سيريلانكا، حسبما يقتضيه السياق.
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة أخرى من الأشخاص.
- (هـ) يُقصد بمصطلح "الشركة" أي شخص اعتباري، أو أي كيان يُعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (و) يُقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة"، و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعٌ يُديره مقيمٌ في دولة متعاقدة، ومشروعٌ يُديره مقيمٌ في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يُقصد بمصطلح "نقل دولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) يُقصد بمصطلح "مواطن":
- (١) أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
 - (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو اتحاد يستمد وضعه من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.
- (ط) يُقصد بمصطلح "السلطة المختصة":
- (١) بالنسبة لسريلانكا: المفوض العام للإيرادات الداخلية أو ممثل قانوني للمفوض العام.
 - (٢) بالنسبة لسلطنة عُمان: وزارة المالية أو من ينوب عنها قانوناً.
- (ي) يُقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة السريلانكية أو الضريبة العُمانية، كما يقتضي السياق، ولكنها لن تشمل أيَّ مبلغ مستحق فيما يتعلق بأيِّ إخفاق أو إهمال يرتبط بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل عقوبات أو غرامات مفروضة متعلقة بهذه الضرائب.

٢- فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية في أيِّ وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أيَّ مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب - ما لم يقتض السياق غير ذلك - أن يكون له المعنى السائد في ذلك الوقت، وفقاً لقانون هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضرائب التي تتناولها



الاتفاقية، ويعتد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة المتعاقدة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة ٤

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو تأسيسه أو تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما يشمل أيضاً هذه الدولة المتعاقدة أو أشخاصها الاعتبارية. ولكن لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يحدّد وفقاً لما يأتي:

- أ) يُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية فيها بدرجة أقرب (مركز مصالحه الحيوية).
- ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين؛ فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.
- ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين، أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيُعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً بها.
- د) إذا لم يمكن تحديد وضع المقيم طبقاً للقرارات الفرعية من (أ) إلى (ج) على التوالي، تتولى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين تسوية المسألة باتفاق مشترك بينهما.



٣- إذا اعتبر أي شخص آخر من غير الأفراد بالتطبيق لأحكام الفقرة ١ مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلي.

المادة ٥

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بمصطلح "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كلاً أو جزءاً من نشاطه فيه.

٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

- أ) مكاناً للإدارة.
- ب) فرعاً.
- ج) مكتباً.
- د) مصنعاً.
- هـ) ورشة.
- و) ومنجماً، أو بئر نفط أو غاز، أو محجراً، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" كذلك:

- أ) موقع البناء، أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب، أو معدات حفر أو سفينة تستخدم لاستكشاف أو تنمية الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، فقط إذا استمر مثل هذا الموقع، أو المشروع، أو الأنشطة لمدة تزيد على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً.
- ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين، أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لمثل هذا الغرض، ولكن فقط إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) في دولة



متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يومًا في أي فترة (١٢) اثني عشر شهرًا.

- ٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يُعتبر مصطلح "منشأة مستقرة" يشمل الآتي:
- (أ) استخدام المرافق فقط لغرض تخزين أو عرض البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
 - (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.
 - (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
 - (د) الاحتفاظ بمقرّ ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
 - (هـ) الاحتفاظ بمقرّ ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بأيّ نشاط آخر للمشروع له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
 - (و) الاحتفاظ بمقرّ ثابت للنشاط فقط لأيّ مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقرّ الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعيّة مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة ٧ - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ففي هذه الحالة يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأيّ أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

- (أ) يمارس بصفة معتادة في هذه الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤، والتي - إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط - لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.



(ب) أو لا يمتلك هذه السلطة، لكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع مستمر.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يعتبر مشروع التأمين في دولة متعاقدة - إلا فيما يتعلق بإعادة التأمين - منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يتحصل أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤمن على المخاطر الكائنة فيها عن طريق شخص آخر ، بخلاف الوكيل المستقل، الذي تنطبق عليه الفقرة ٧.

٧- لا يُعتبر مشروع دولة متعاقدة مّا منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أيّ وكيل آخر ذي وضعية مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد، إلا أنه في حالة كون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة نيابة عن هذا المشروع، فإنه لن يُعتبر وكيلًا ذا وضعية مستقلة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٨- كَوْنُ شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواءً عن طريق منشأة مستقرة، أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أيّ من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.



المادة ٦

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يُقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما يشمل تربية وزراعة الأسماك) والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية، والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال، أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تُعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة ٧

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها.



فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يُنسبُ منها إلى:
أ) هذه المنشأة المستقرة.

ب) المبيعات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من ذات السلع أو البضائع أو ما يماثل تلك التي تباع عن طريق تلك المنشأة المستقرة.

ج) أو أنشطة تجارية أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مشابهة أو مماثلة لتلك التي تمارسها تلك المنشأة المستقرة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له.

٣- على الرغم من أحكام المادة ٢٤، عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض نشاط المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبده سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر، شريطة أن تكون هذه الخصومات وفقاً للأحكام والقيود المفروضة في القوانين الضريبية لتلك الدولة المتعاقدة.

ومع ذلك، لا يسمح بهذا الخصم فيما يتعلق بالمبالغ - إن وجدت - المدفوعة من قبل المنشأة المستقرة للمكتب الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية)، وذلك على سبيل الأتاوى أو الرسوم أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمنشأة المستقرة، وذلك باستثناء المشروعات المصرفية. وكذلك لا تؤخذ في الحسبان - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة - تلك المبالغ التي تقوم



المنشأة المستقرة بتحميلها على المركز الرئيسي للمشروع ، أو أي من مراكزه الأخرى (بخلاف المبالغ المدفوعة مقابل المصروفات الفعلية)، وذلك على سبيل الأتأوى أو الأتعاب أو المدفوعات الأخرى المماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل العمولة المدفوعة مقابل تأدية خدمات محددة أو مقابل الإدارة أو على سبيل الفائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه باستثناء المشروعات المصرفية.

٤- وفقاً لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، لا تحول أحكام الفقرة ٢ دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع. ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

٥- لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة سنة بعد سنة ، ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك.

٦- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨

النقل البحري والجوي

١- الأرباح الناشئة في دولة متعاقدة من قبل مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى من تشغيل السفن في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، لكن يتم تخفيض الضريبة المفروضة على هذا النحو بنسبة (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمتها.



- ٢- الأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
- ٣- لغرض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة من "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" من قبل مشروع:
- (أ) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- (ب) استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٤- تسري أحكام الفقرة ١ و ٢ أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (pool) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.
- ٥- فيما يتعلق بالأرباح التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي، فإنه سيتوقف سريان أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية سريلانكا الديمقراطية الاشتراكية لتجنب الازدواج الضريبي على الدخل الناشئ من النقل الجوي الدولي والموقعة في ٢٦ من يوليو ١٩٩٤ م.

المادة ٩

المشروعات المشتركة

- ١- في حالة:
- (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.



(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو رقابة أو في رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع في دولة متعاقدة أخرى.

وإذا وُضعت أو فُرضت - في أيٍّ من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أيَّ أرباح يمكن أن تستحق لأيٍّ من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة ١ ضمن أرباح أيٍّ من مشروعاتها- وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تسوية مناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح في حال اعتبارها لتلك التسوية مبررة. عند إجراء هذه التسوية بالأحكام الأخرى للاتفاقية، ويجوز التشاور بين السططين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك.

٣- لا تسري أحكام الفقرة ٢ إذا أدت إجراءات قضائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات القانونية إلى حكم نهائي بشأن الإجراءات التي أدت إلى تسوية في الأرباح وفقاً للفقرة ١، يقضي باعتبار أحد المشروعين عرض للعقوبة فيما يتعلق بالاحتيال أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد.



المادة ١٠

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضًا على أرباح هذه الأسهم في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقًا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية:

أ) (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك

المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة (١٠%)

عشرة بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،

ب) (١٠%) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

٣- يُقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الأخرى للشركات، والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقًا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - بصفته مقيمًا بدولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية



الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ وفقًا للحالة.

٥- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحًا أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أيَّ ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تكون هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو بالقدر الذي تكون ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليًا أو جزئيًا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٦- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأيِّ شخص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دُفعت عنها أرباح هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو الحوالة.

المادة ١١

فوائد الديون

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ومدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أيضًا فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ، وذلك وفقًا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الفائدة.



٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٤- لأغراض الفقرة ٣ تشمل كلمة "الحكومة":
أ) بالنسبة لسريلانكا:

(١) البنك المركزي السريلانكي؛
(٢) أي مؤسسة مالية أخرى أو أحد أشخاص القانون يكون رأس مالها مملوك بالكامل أو بصفة رئيسية لحكومة سريلانكا، حسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر فيما بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين.
ب) بالنسبة لسلطنة عُمان؛

(١) البنك المركزي العماني؛
(٢) صندوق الإحتياطي العام للدولة؛
(٣) صندوق الإستثمار العماني؛ و
(٤) أي شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل حكومة سلطنة عُمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقبتين.

٥- يُقصد بمصطلح "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء أكانت مضمونة أم غير مضمونة برهن، أو كانت تتضمن، أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل - على وجه الخصوص - الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من الصكوك أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات أو الصكوك أو السندات. ولا تعتبر العقوبات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لغرض هذه المادة.

٦- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الفائدة بصفته مقيماً في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدَّين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية



ب: (أ) تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، أو ب: (ب) أنشطة الأعمال المشار إليها في البند (ج) من الفقرة ١ من المادة ٧. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧ ، أو المادة ١٤ ، وفقًا للحالة.

٧- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا سُدَّها مقيم بهذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواءً أكان مقيمًا في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة مرتبطة بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٨- إذا أدَّى وجود علاقة خاصة - بين مَنْ يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر - إلى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دُفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرًا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعًا للضريبة ، وفقًا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٩- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأيِّ شخص بإنشاء أو حوالة مطالبة الدين التي دُفعت عنها الفائدة هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو الحوالة.

المادة ١٢

الأتاوى ورسوم الخدمات الفنية

١- الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة ، وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تُفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضًا على مثل هذه الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ، وبمقتضى قوانين تلك الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من إجمالي مبلغ الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية.

٣- (أ) يُقصد بمصطلح "الأتاوى" الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع ، والتي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف في عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم ، أو طراز، أو برامج الحاسب الآلي، أو خطة أو تركيبة، أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

(ب) يُقصد بمصطلح "رسوم الخدمات الفنية" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع بخلاف تلك المذكورة في المادة ١٥ من هذه الاتفاقية مقابل الخدمات الإدارية أو الفنية أو الاستشارية، بما فيها توفير خدمات العمالة الفنية أو غيرها.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية بصفته مقيمًا في دولة متعاقدة يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية نشاطًا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية ترتبط بصفة فعلية بـ: (أ) تلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، أو بـ: (ب) أنشطة الأعمال المشار



إليها في البند (ج) من الفقرة ١ من المادة ٧. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ بحسب الحالة.

٥- تعتبر الأتاوى ورسوم الخدمات الفنية قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان مَنْ يدفعها مقيماً في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية - سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية ، وكانت هذه الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة - بين مَنْ يقوم بالدفع والمالك المستفيد منها، أو بينهما وبين شخص آخر - إلى زيادة في مبلغ الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دُفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين مَنْ يقوم بالدفع ، والمالك المستفيد في حالة غياب تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة ، وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأَيِّ شخص بإنشاء أو حوالة الحقوق التي دُفعت عنها الأتاوى أو رسوم الخدمات الفنية هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق الإنشاء أو الحوالة.



المادة ١٣

الأرباح الرأس مالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة ٦، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تُفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة يملكها مشروع دولة متعاقدة كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مشروع في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.
- ٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من رأس مال شركة تتكون أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر من أكثر من (٧٥%) خمس وسبعين في المائة من الأموال الثابتة الكائنة في الدولة المتعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى، بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.



المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة، باستثناء الأحوال الآتية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً، وهي:

- (أ) إذا كان يملك بصفة منتظمة مقرّاً ثابتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته؛ ففي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.
- (ب) أو إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تبلغ في مجموعها أو تزيد على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً في أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعيّنة، ففي تلك الحالة يجوز فرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على القدر من الدخل الذي يحصل عليه من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو التعليمية أو التدريسية؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

المادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تُورّد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تم تأدية الوظيفة كذلك، فإن المكافأة التي يحصل عليها منها يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حالة:

أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يوماً خلال أي فترة (١٢) اثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب) وأن تكون المكافأة قد دُفعت بواسطة / أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) ألا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة، أو مقر ثابت لصاحب عمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- على الرغم من الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة التي يحصل عليها موظف في مشروع لدولة متعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة ١٦

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو أي جهاز مماثل آخر لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.



المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين ١٤ و ١٥ ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانًا في مجالات مثل المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقيًا أو بصفته من الرياضيين، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بصفته هذه لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ - يجوز أن تُفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ ، فإن الدخل الذي يُحصل عليه من الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ والتي يتم أدائها بموجب اتفاقية ثقافية أو بترتيب بين الدولتين المتعاقدين يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت تأدية الأنشطة بها، إذا كانت الزيارة لهذه الدولة المتعاقدة مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة لأي دولة متعاقدة أو من سلطة محلية بهما أو أحد أشخاصهما القانونية.

المادة ١٨

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعي

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات أو المكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أو خدمات أديت في الماضي، وأي مدفوعات ضمان اجتماعي تدفع لهذا المقيم يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.



٢- يُقصد بمصطلح "مدفوعات ضمان اجتماعي" قيمة محددة تدفع بصفة دورية في أوقات محددة في أثناء الحياة أو في أثناء فترة محددة أو قابلة للتحقق منها بموجب التزام بدفع المبالغ في مقابل اعتبار كافٍ وكامل للمال أو لقيمته.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ١، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى التي تدفع وفقًا لخطة عامة تكون جزءًا من نظام ضمان اجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

المادة ١٩

الخدمة الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة بخلاف المعاش التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام فيها إلى أي فرد مقابل ما أدّاه من خدمات لتلك الدولة المتعاقدة أو السلطة أو شخص القانون العام، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة، ويعتبر إما:

١- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

٢- وإما ممن لم يصبح مقيمًا في هذه الدولة المتعاقدة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.



٢- أي معاش تدفعه أو يقدم من أموال دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام لفرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة المتعاقدة أو السلطة أو شخص من أشخاص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

٣- تطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة ٢٠

المعلمون والباحثون

١- الفرد الذي يُعدّ مقيمًا في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى، ويقوم بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية أو مؤسسة بحث علمي مماثلة معتمدة لفترة لا تتجاوز (٢) سنتين من تاريخ وصوله الأول إلى الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك فقط لغرض التدريس أو إجراء أبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو البحثية، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على ما يحصل عليه من مكافأة عن هذا التدريس أو البحث.

٢- يُقصد بمصطلح "معتمدة" في الفقرة ١ الاعتماد الذي تمنحه الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي مؤسسة تعليمية أو مؤسسة بحث علمي مماثلة.

٣- لا تسري هذه المادة على المكافأة التي يحصل عليها أستاذ أو مدرس لقيامه بأبحاث أجريت بصفة رئيسية للمصلحة الخاصة لشخص أو أشخاص محددين.



المادة ٢١ الطلبة والمتدربون

١- إن المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب على حرفة أو نشاط وهو يقيم أو كان يقيم - مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

٢- الفرد الذي يُعدُّ مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين في وقت تواجده بصورة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، والذي يتواجد فيها كموظف لمقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، أو بموجب عقد معه، أو كمشارك في برنامج تموله حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي منظمة دولية بغرض أساسي هو:

(أ) الحصول على خبرة فنية أو مهنية أو تجارية من شخص آخر غير ذلك المقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً، أو من شخص آخر ليس له علاقة بهذا المقيم.

(ب) أو الدراسة في جامعة أو في أي مؤسسة تعليمية أخرى معترف بها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى

يُعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تتجاوز (٢) سنتين فيما يتعلق بدخله من الخدمات الشخصية.



المادة ٢٢

أنواع الدخل الأخرى

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة ١ على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمة شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٥ بحسب الحالة.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢، فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضريبة عليها أيضاً في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ٢٣

إزالة الازدواج الضريبي

- ١- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن على الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بشرط ألا يزيد هذا الخصم على ذلك



الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة مُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة في تطبيق أي من أحكام هذه الاتفاقية فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة مع ذلك مراعاة الدخل المُعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم.

المادة ٢٤

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو متطلبات تتصل بها تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو المتطلبات ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة.

٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية، والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة ١ من المادة ٩، الفقرة ٨ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن فوائد الديون والأتاوى ورسوم الخدمات الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دُفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.



٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك أو يسيطر على رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأيّ ضرائب أو التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

٥- تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما أدت أو تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له - بغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين المتعاقبتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤، ويجب عرض القضية خلال فترة (٣) ثلاث سنوات من الإخطار الأول بالإجراء الذي أدّى إلى إخضاعه لضريبة على مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى حل القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة التي لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .



٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور معًا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التوصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقًا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة ٢٦

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب مخالفة لأحكام الاتفاقية. يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادتين ١ و ٢.

٢- تعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة ١ كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لهذه الدولة المتعاقدة، ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الفصل في أو تحديد الاستثناءات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة ١ أو بالمراقبة على ما ورد أعلاه. وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداوالات محكمة عامة أو في القرارات القضائية.



٣- لا يجوز - بأي حال من الأحوال - أن تفسر أحكام الفقرتين ١ و ٢ على أنها تفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة:

أ (اتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والممارسات الإدارية لتلك أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب (تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة لتلك ، أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج (تقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أي سرّ حرفي أو سرّ نشاط تجاري أو سرّ صناعي أو سرّ تجاري أو سرّ مهني أو عملية أو معلومة تجارية يكون إفشاء سرّيّة أيّ منها متعارضًا مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أيّ دولة متعاقدة لمعلومات وفقًا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست في حاجة إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد في الجملة السابقة للقيود المبينة في الفقرة ٣ ولكن لن تفسر هذه القيود بأيّ حال من الأحوال على أنها تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أنها ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لا يجوز - بأيّ حال من الأحوال - تفسير أحكام الفقرة ٣ بأن تسمح لأيّ دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية، أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.



المادة ٢٧

التعاون على تحصيل الضرائب

- ١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما بعضًا في تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية، مع الفوائد، والعقوبات الإدارية، والغرامات ذات الطبيعة غير الجزائية.
- ٢- تشمل طلبات العون من دولة متعاقدة لتحصيل هذه الضرائب تقديم شهادة من السلطة المختصة في هذه الدولة المتعاقدة بأن الضرائب المذكورة قد تقرررت بصفة نهائية وفقًا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة، ولأغراض هذه المادة، تعتبر أي ضريبة بأنها تقرررت بصفة نهائية عندما يكون لأي دولة متعاقدة الحق في تحصيل الضريبة وفقًا لقانونها الداخلي وأن ليس للخاضع لهذه الضريبة أي حق بعد ذلك في إيقاف تحصيلها.
- ٣- يتم تأييد الطلبات المشار إليها في الفقرة ٢ بنسخة رسمية من المستند الذي يأذن بالتنفيذ مرفقًا به نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي نهائي أينما كان ذلك مناسبًا.
- ٤- الطلب الذي تقدمه دولة متعاقدة ، والذي تم قبوله للتحصيل من الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تنفيذه من قبل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى كأن كان هذا الطلب يتعلق بالضريبة الخاصة بها.
- ٥- فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية المطروحة للاستئناف، يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة - لغرض المحافظة على حقوقها- أن تطلب من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى اتخاذ إجراءات وقائية، ويتم تنفيذ طلب الدولة المتعاقدة الذي يتم قبوله من الدولة المتعاقدة الأخرى كأن كان هذا الطلب يتعلق بالضريبة الخاصة بها.
- ٦- يتم تسليم المبالغ التي تقوم بتحصيلها السلطة المختصة لدولة متعاقدة وفقًا لهذه المادة إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. وما لم تتفق السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة على غير ذلك، تتحمل الدولة المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها المصروفات العادية التي يتم تكبدها في تقديم العون في تحصيل الضريبة.
- ٧- لن تفسر أحكام هذه المادة على أنها تفرض التزامًا على الدولة المتعاقدة سواء:
(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.



- (ب) لاتخاذ إجراءات مخالفة للنظام العام.
- (ج) لتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للحصول بموجب قوانينها وممارساتها الإدارية.
- (د) لتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري لهذه الدولة المتعاقدة لا يتناسب بوضوح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة ٢٨

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يَرِدُ في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة ٢٩

دخول حيز التنفيذ

١- تُخَطِرُ كُلٌّ من الدولتين المتعاقدتين الأخرى كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تسلم آخر إخطار.

٢- تكون أحكام الاتفاقية نافذة:

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.



المادة ٣٠

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهاؤها من قِبَل إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويجوز لأيٍّ من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بموجب إخطار إنهاء كتابيٍّ يوجه قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أيِّ سنة ميلادية بعد انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في كلا البلدين كالآتي:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع ، على المبالغ المدفوعة أو المقيد في الحساب من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي توجيه الإخطار.

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، عن أيِّ سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي توجيه الإخطار.

إثباتًا لما تقدّم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخوّلة لهما من قِبَل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

كولombo
خُرِرَتْ في مدينة في هذا اليوم ١٥/٠٨/٢٠١٧ م ، الموافق ٢٠/٠٨/١٤٤١ هـ من نسختين أصليتين باللغات العربية، السنهالية، والإنجليزية ، وتكون كلُّ النصوص ذات حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف بين النصوص، يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية
سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

عن حكومة سلطنة عُمان